التأصيل الفقهي لعقوبة السرقة من المال العام

(دراسة فقهية مقارنة)

أ.د. جابر إسماعيل الحجاحجة - جامعة آل البيت
د. عبد الله مناور وردات - جامعة جرش
د.هلا نايف المشاقبة - الجامعة الأردنية
د.نوال عبد المجيد معطي - جامعة جرش

Juristic rooting for theft from public money

(Comparative jurisprudence study)

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بين التأصيل الفقهي لعقوبة السرقة من المال العام (دراسة فقهية مقارنة)، بينت من خلالها مفهوم المال العام، وأهمية المال في حياتنا، وحماية الإسلام لهذه الضرورة ، كما ركزت القول في عقوبة السارق من الأموال العامة من خلال بيان منشأ الخلاف بين الفقهاء، وثمرة الخلاف، وبينت آراء الفقهاء في هذه المسألة، وعرض الأدلة ومناقشتها، والوصول إلى الرأي الراجح، وخلصت الدراسة إلى وجوب قطع يد السارق من الأموال العامة، وإن ما استدل به أصحاب القول القائل بعدم القطع لا يسلم من الضعف، لضعف الشبهة التي تمسكوا بها وفسادها في هذه المسألة.**الكلمات الدالة:** السرقة، المال، الاختلاس، المال العام.

Summary

This study aims to distinguish between the juristic rooting for the punishment for stealing from public money (a comparative jurisprudential study), through which it demonstrated the concept of public money, the importance of money in our lives, and the protection of Islam to this necessity, as well as focusing on the thief's punishment of public funds by explaining the origin of the dispute between The jurists, and the fruit of the dispute, showed the opinions of the jurists on this issue, the presentation and discussion of evidence, and access to the most correct opinion, and the study concluded that the thief's hand should be cut from public funds, and what was inferred by the owners of the saying that no cutting does not deliver from weakness, due to the weakness of the suspicion that they hold It and its corruption in this matter .

Key words: theft, money, embezzlement, public money.

المقدمة

الحمد لله والصلاة، والسلام على معلم الناس الخير سيدنا محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام وضع منهجاً دقيقاً في كيفية استخدام المال العام، وتحديد سبل ووجوه انفاقه؛ حيث أكد لإسلام أن هذا المال لا ينفق إلا على المصلحة العامة مراعيا بذلك أولويات إنفاقها، وسد الاحتياجات الأساسية للمجتمع حيثما اقتضت الضرورة ذلك، كما أنه حرم أن يسيطر على هذا المال فرد أو مجموعة من الأفراد تتصرف فيه كيفما تشاء، فعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–يَقُولُ: :« إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (١)قال ابن حجر: أَيْ يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقِسْمَةِ وَبِغَيْرِهَا. (٢)وعن خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: :« إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّار». (٣) قال المباركفوري: أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبيس بالأمر والتصرف فيه أي: رب متصرف في مال الله بما لا يرضاه الله، أي: يتصرفون في بيت المال ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة، وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن (٤)، بل لا بد للقائمين على الأموال نيابة عن المجتمع إدراك أن هذا الأموال مخصصة لإقامة المشروعات التنمية، والتعليمية، والصحية ... التي تخدم الوطن، وتحصن ثغوره، وترتقي به إلى حد طموحات أبناءه, كما ويجب على كل فرد من أفراد المجتمع أن يحرص على استخدام المال, سواء أكان ذلك بكيفية الحصول على حقه ، أو كيفية انفاقه بعد حيازته، لأن الاستيلاء عليه بغير حق أو التفريط في التصرف به يعد اعتداء على حقوق العامة.قال ابن تيميَّة: ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا؛ كما قَالَ رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :« إِنَّ مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ؛ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» (٥)...فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله. (٦) ولقد استخلفَ الله –عزَّ وجلَّ– بعضَ الأفراد في إدارة المال العام، والاستفادة منها في تحقيق حوائج الناس في آجلهم وعاجلهم ، وكذلك اعمار الأرض بكل أشكال الأعمار؛ كما استخلفَ سبحانه وتعالى الناس جميعًا على بعض المال، وإذا كان الفردُ يَبذُل جميعَ ما في وسعه للمحافظة على هذا المال أيضًا، فإنَّ الناس جميعًا مُكَلَّفون بالمحافَظة على المال العام؛ حيث إنَّ نفْعَه يعود عليهم جميعًا دون أن يستأثِرَ أحدٌ به لنفسه. وقد أكدت الشريعة الغراء على حرمة المال العام، وحذرت من أن تمتد الأيدي إلى شيء منه دون وجه حق، وقررت عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه استحلال شيء منه لنفسه أو لغيره من دون وجه حق، كما عنيت شريعتنا الغراء بتربية أخلاقية لكل مسلم، حتى يجد رادعاً داخلياً يمنعه من أن يتلاعب به الشيطان ويدفعه إلى العدوان على المال العام.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-إعطاء تصورا صحيحا لمفهوم السرقة المال العام.

٢- بيان أهمية المال العام في الإسلام.

٣-بيان آراء الفقهاء في عقوبة السارق من الأموال العامة.

حدود الدراسة: يقتصر الجهد في هذه الدراسة على تعريف المال العام وأهميته، وعقوبة السرقة من المال، دون الالتفاف إلى الموضوعات الأخرى المتصلة بالمال العام.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في دراسة موضوع السرقة من المال العام: دراسة فقهية مقارنة، وبيان عقوبة الاعتداء على الأموال العامة، خاصة في ظل الاعتداءات التي تقع على هذا المال بطرق ووسائل عدة.

الدراسات السابقة: هناك بعض الدراسات تناولت ما نحن بصدد دراسته، أهمها:

١-خالد الماجد، **التصرف في المال العام**، بيروت،٢٠١٣، حيث بين الباحث تصرف ولي الأمر في المال العام، ومسؤوليته، وضوابطه، ورقابة الأمة على المال العام.

٢-**التصرف في المال العام**، موقع نداء الإيمان، منشور على :http://www.al-eman.com تناول تعريف السرقة، تعريفها، وشروط السارق، حِرْز الأموال والأشياء، ومن لا قطع عليه في السرقة.

٣-أسامة الحموي، **سرقة المال العام**، مجلة جامعة دمشق، م/٢٠٠٣/١٩، حيث تناول هذا البحث، جريمة الاختلاس، وأحكام السرقة، وأركانها، وعقوبة السرقة.وجديد هذه الدراسة أنها تناولت عقوبة السرقة من الأموال العامة، وفق منهج فقهي مقارن.**منهج البحث وخطته:** اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينهما من غير تعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب.وقد اشتملت الدراسة على المطالب الآتية: **المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث المطلب الثاني : حكم السرقة:المطلب الثالث: الحكمة من تشريع حد السرقة .المطلب الرابع : مقصد حِفْظ المال. المبحث الخامس: عقوبة السرقة من المال العام:**أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

(التأصيل، الفقهي، العقوبة ،السرقة، المال العام)التأصيل لغة واصطلاحا:التأصيل لغة: التأصيل الرد على الأصل، والأصل: أسفل الشيء، وأصل الشيء: ما يستند إليه وأساسه، ورجل أصيل: أي محكم الرأي. (٧) وقال المناوي: أَصَّلْتُهُ تَأْصِلاً: جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه غيره ، وأَصَّلَ الشيء: جعل له أصلا ثابتا يبنى عليه، وبهذا يكون معنى التأصيل إرجاع القول والفعل، إلى أصل وأساس يقوم ويبنى عليه. (٨) **التأصيل اصطلاحا:** ما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره . (٩) **ومعنى التأصيل الشرعي:** هو أن تكون جميع الإعمال التي نعملها مقيدة بالأدلة النصية، أو القواعد الكلية، أو الاجتهادات الصائبة . **الفقهي لغة واصطلاحا: الفقهي لغة:** هو العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، والحذق والإدراك. (١٠) **اصطلاحا:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. (١١) قال عبد الوهاب خلاف: (ويكون العلم بالأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين باستنباطها من الأدلة التفصيلية من كتاب، وسنة، وإجماع). (١٢)

العقوبة لغة واصطلاحا:

-**العقوبة لغة:** العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا ، والاسم العقوبة، وعاقبته من عَقِبُ كُلِّ شيءٍ وعَقْبُه، وعاقِبتُه وعاقِبُه والعِقابُ، والمُعاقَبة الجزاء على الذنب، ويقال له، أيضاً، العقاب (١٣) والاسمُ العُقُوبة، وعاقَبه إذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كان منه وتَعَقَّبْتُ عن الخبر إذا شَكَكْتَ فيه، وسمِّيت عقوبة لأنَّها تكون آخراً وثانيَ الذَّنب. (١٤)

-**اصطلاحاً:** اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفته الشرع. (١٥)أوهي: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. (١٦)والعقوبات في الشريعة هي الجزاء لمن خالف أوامر الله ونواهيه والعقوبة شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات؛ أي أن العقوبات زواجر وجوابر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، والأساس الذي تقوم عليه أحكام الدين الحنيف.

تعريف السرقة لغة، اصطلاحا :

السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير خفية، ومنه استراق السمع، إذا سمع مستخفيا النظر إليه إذا انتظر غفلته لينظر إليه(١٧)، وقيل: الاسترق يكون في المعنويات، والسرقة تكون في الماديات. (١٨)

اصطلاحا: أخذ البالغ العاقل، المختار نصاباً من المال، أو ما قيمته نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه، على وجه الخفية. (١٩)

المال لغة واصطلاحا:

المال لغة: ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء(٢٠)، ومالَ الرجل يَمُول، ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤولاً إذا صار ذا مالٍ وتصغيره مُوَيْل والعامة تقول: مُوَيّل بتشديد الياء وهو رجلٌ مالٌ، وتَمَوَّلَ مثله، ويجمع على أموال وهو ما يملكه الإنسان من كل شيء. (٢١)قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، ومال الرجل يمول ويمال: إذا صار ذا مال. (٢٢)الأموال: جمع كلمة "مال"، والمال: يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والضياع مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال. (٢٣)

المال اصطلاحا: ما يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالْمَالِيَّةُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِتَمَوُّلِ الناس كَافَّةً، أو بِتَقَوُّمِ الْبَعْضِ. (٢٤)

الأموال العامة: هو كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، كالزكاة، والفيء... . (٢٥)فالمال العامة ، يكون مخصص للنفع العام، دون أن يستحوذه شخص معين، أو جهة معينة. **ويشمل:**

* **المال العام الثابت:** وهو كل مال أو مرفق ثابت تابع للدولة مثل: المباني الحكومية، الطرق والجسور، والأنهار، والشواطئ والبحار، والمناجم. والثروات الطبيعية كالمساجد والمدارس، والحدائق والمتنزهات والطرق، والمرافق العامة، والجامعات، والمدارس، والوزارات، والنقود ، والعروض، والأراضي، والآليات، والمصانع، والمؤسسات الخدمية والأموال، والاستثمارات، والثروة الحيوانية والأراضي، ومصادر الطاقة، وموارد المياه، والصرف الصحي، والشركات، والمؤسسات العامة، والبنوك والمستشفيات، والمباني الحكومية بمختلف أنواعها، ووسائل المواصلات، والشوارع، والحدائق والمتنزهات العامة وإجمالاً فإن المال العام هو "كل مرفق تتولى الدولة إدارته لخدمة المجتمع. (٢٦)

***المال العام المنقول:** كل مال ينقل وليس ثابت ، مثل: السيارات الحكومية، والطائرات ، والأثاث المكتبي، والأجهزة الالكترونية والمختبرات وكل ما يمكن نقله وتعود ملكيته للدولة .فكل ممتلكات بيت المال يتولى ولي أمر المسلمين نيابة عنهم صرفه في مصالحهم العامة. قال ابن قدامة المقدسي: وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوكٌ للمسلمين وللإمام ترتيبُ مصارفه. (٢٧) قال ابن تيميَّة: ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا؛ كما قَالَ رَسُول اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:« إنَّ مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ؛ إنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» (٢٨)...فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله. (٢٩) وبناء على ما سبق لا يسمى المال مال عام إلا أذا توافرت العناصر الآتية:

١-كون المال عائدا للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة التابعة للدولة لكي يعد مالا عاما.

٢-إضافة إلى اشتراط أن يخصص ذلك المال للمنفعة العامة كقاعدة عامة.

٣-يضيف البعض ضرورة أن يكون المال ماديا واستبعاد كل ما هو معنوي لصعوبة تخصيصه. (٣٠)

انيا: أهداف إيقاع العقوبة وغايتها:إن القصد من إيقاع العقوبة الجاني يرمي إلى تحقيق أهداف، وغايات أهمها:

١-**حماية مقاصد الشريعة الأساسية:** يهدف الإسلام من تشريع العقوبات إصلاح المجتمع، وطهارة نفس أفراده, فوضع ضروريات خمس: هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل (٣١) وأطلق عليها مقاصد أصلية، قال الشاطبي:(فأما المقاصد الأصلية فهي التي لاحظ فيها للمكلف, وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة, وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ ولأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال, ولا بصورة دون صورة,ولا بوقت دون وقت, لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية, وإلى ضرورية كفائية, فأما كونها عينية: فعلى كل مكلف في نفسه. فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً, وبحفظ نفسه قياما بضرورية حياته, وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه, وبحفظ نسله التفافا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار, ورعياً له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه, وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة...(٣٢)والإسلام حينما عني بهذه الضروريات الخمس لم يكتف بالعمل على احترامها، وعدم مخالفتها بالأجزية الأخروية كما هو الشأن في بعض التشريعات الأخلاقية في الشرائع السماوية, ولا بالعقوبات الدنيوية غير الرادعة، ولا الزاجرة عن معاودة الجريمة، كما هو الشأن في القوانين الوضعية, ولكنه جمع بين الأمرين الجزاء الأخروي الذي توجل منه القلوب وتقشعر منه الأبدان, والعقوبة الدنيوية الزاجرة الرادعة التي تحول بين الجاني وبين الجريمة، أو بينه وبين محاولتها. (٣٣)

ومن المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً، ووصفاً، وقدراً لذهبت بهم الآراء, وتشعبت بهم الطرق، ولعظم الاختلاف، واشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته, وتولى بحكمته، وعلمه، ورحمته تقديره نوعاً وقدراً، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال. (٣٤)

المبحث الثاني: حكم السرقة

السرقة من الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية، والأصل في تحريمها: القرآن، والسنة، والإجماع .

أ-من القرآن:قال تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾. (٣٥)فقد رتب الشارع الحنيف عقوبة القطع على السارق، ولا تكون العقوبة في شرعنا الحنيف إلا على فعل محرم، كما أن الآية نصت على عقوبة الجاني وهي القطع. (٣٦)

ب-من السنة:

١-قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:« لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». (٣٧)

٢-قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». (٣٨)

٣-وما رواه عروة-رَّضِيَ الله عَنْهُ-عن السيدة عَنَ عَائِشَةَ-رَّضِيَ الله عَنْهَا-أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فقال رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ». (٣٩)

٤-روى عن ابن عباس-رَّضِيَ الله عَنْهُما-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ، هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا». (٤٠)

كما ثبت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قطع أيدي السراق عقوبة لهم مثل: الخِيار بن عدي، والْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وسارق رداء صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. (٤١)

ج-الإجماع : أجمعت الأمة الإسلامية من بعد وفاة رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى يومنا هذا على حرمة السرقة ، ووجوب قطع اليد بها. (٤٢)

المبحث الثالث: الحكمة من تشريع حد السرقة :

حرص الإسلام حرصاً بالغا على صون الأنفس أن تزهق، والأموال أن تؤخذ بغير حق، فاهتم بالأموال اهتماماً عظيماً حتى جعل المال قرين الروح، ومساوياً لها في الحرمة، قال تعالى: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً** ﴾. (٤٣)وقال رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:« كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». (٤٤)فقد حمى الله ﷻ المال من أن تمتد إليه أيدي العابثين، وتطلعات الطامعين، ونهى سبحانه وتعالى عن كل ما يجر إلى أكل أموال الناس بالباطل، سواء أكان عن طريق الكذب، أو التحايل، أو المماطلة ، أو السرقة، أو بأي وجه من الوجوه المحرمة.والمال عزيز على الإنسان به فخره، وزينته في الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾.(٤٥)ولأهمية المال شرع المولى ﷻ العقاب الرادع لمن تدفعه نفسه إلى الاعتداء على مال الغير وممتلكاته ليسلبها دون وجه حق، فكانت عقوبة القطع، ولو لم يعاقب عليها لكان كل امرئ أن يشارك غيره طعامه، وشرابه وكسائه، ومسكنه وأداة عمله، وكانت الغلبة آخر الأمر للأقوياء، وكان الجوع ، والعري والحرمان للضعفاء.(٤٦)فكان العقاب للسارق هو قطع يده ، قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾.(٤٧)ويذكر ابن القيم الحكمة في تشريع هذا العقاب فيقول:" السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: فلان ينظر إلى فلان مسارقة، إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يُفطن له، والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب، والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران؛ ولهذا يقال: وصلت جناح فلان إذا رأيته يسير منفردا فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه ، وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة ، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفا في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفا في عدوه فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ، ورجله الأخرى في الرابعة ؛ فيبقى لحما على عضم فيستريح ويريح. (٤٨)

ولا يلتفت للقائلين بأن عقوبة القطع عقوبة شديدة لا تناسب الاعتداء على شيء من المال لما فيه من إزالة عضو عليه مدار الحياة؛ لأنهم لو أمعنوا النظر قليلاً، وتركوا التعصب جانباً ، ووازنوا بين ما اتخذوه عقوبة للسارق، وبين ما جعله الإسلام من عقوبة تردع السارق ، لوجدنا أن ما وضعه الإسلام أجدى للمجتمع وأنفع له.

المبحث الرابع: مقصد حِفْظ المال:

فمن المعلوم أن الشريعة الغراء تهدف إلى تحقيق مصالح الناس في آجلهم، وعاجلهم، ولا يتم ذلك إلا بتحقيق مقاصد الشرع، وأغراضه، ومن أهم هذه المقاصد: حفظ الضروريات(٤٩) الخمس: (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل). وحفظ الضروريات يتم بوجهين:

الأول: حفظها من جانب الوجود؛ أي بسن ما يحقق وجودها ويكفل لها السريان، والدوام، ويرعاها، ويحميها.

الثاني: حفظها من جانب العدم والمقصود: إبعادها عن ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها سواء أكان ذلك واقعاً، أم متوقعاً. (٥٠)

ولقد صان الإسلام مال الإنسان، وحفظها من الاعتداء، والاستهتار مما يحقق للمجتمع أمنه وسكينته، ورخاءه، واستقراره. فالحفاظ على هذه الضروريات الخمس تكريم للإنسان بحفظ حقوقه كاملة غير منقوصة؛ فإنَّ منَ الضروريات التي أمَرَ الشرع بحِفْظها: "الدِّين، والنفس، والعقْل، والنَّسْل، والمال"، والمقصود بحفظ المال أنَّه راجِعٌ إلى مُرَاعاة دخوله في الأمْلاك، وكتنميته ألاَّ يَفِيَ، ومكمله دفْعُ العَوَارِض، وتلافي الأصْل بالزجر والْحَدِّ والضَّمان". (٥١) وحفظ المال على مراتب مِن حيث قوةُ المصلحة:

أ-**الضروريَّات من حِفْظ المال:** ومثالها من جانب العَدم المادي: الحدُّ في السرقة، والضمان في المتلف، وإعادة المغصوب لصاحبه، ومن جانب الوجود المادي: شرعَ التملُّك وجَعَله حقًّا .

ب-**الحاجيات من حِفْظ المال:** ومثالها من جانب الوجود المادي: الترخُّص في الغرر اليسير، والْجَهالة التي لا انفكاكَ عنها في الغالب، ورُخصة السلم، والعَرَايا والقَرْض والشُّفْعَة، والقِرَاض ونحوها، ومنه التوسِعة في ادِّخار الأموال، وإمْساك ما فوق الحاجة منها.

د-**التحسينات من حِفْظ المال:** ومثالها من جانب الوجود المادي: كأَخْذ المال من غير إشراف نفْسٍ، ومن جانب الوجود المعنوي: التورُّع في كَسْبه واستعماله، والبذْل منه على المحتاج. (٥٢)

المبحث الخامس: السرقة من الأموال العامة:

لا خِلافَ بين الفقهاء في أنَّ مَن أتْلفَ شيئًا من أموال بيت المال بغير حقٍّ، سواء أكان سرقة أو نهباً أو تكسيراً أو تخريباً؛ فهو ضامن لما أتلفه، وأنَّ مَن أخَذَ منه شيئًا بغير حقٍّ لَزِمَه ردُّه، أو ردُّ مِثْله إنْ كان مثليًّا، وقِيمته إنْ كان قِيميًّا، وإنما الخلاف في عقوبة القطع على الاعتداء على المال العام بالسرقة، وقد تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة بين من درأ حد القطع، وبين من أوجبه، وآخرون لهم تفصيلات في هذه المسألة، ومنشأ خلاف السادة الفقهاء، هل أن السرقة من المال العام تورث شبهة بحجة أن المال العام هو لجميع الأمة؟ تباينت آراء الفقهاء في الأخذ بالشبهة، أو عدم الأخذ بها، فمن أخذ بالشبهات درأ عقوبة القطع على الجاني، ومن أخذ بظاهر نصوص أوجبها، ومرد هذا الخلاف، مدى ثبوت قول رسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«ادْرَؤوا الحدود بالشبهات» (٥٣) اختلافهم هل تقام على الجاني العقوبة الحدية إذا تحققت كافة شروط السرقة ؟ **اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وذهبوا إلى الأقوال الآتية:**

القول الأول: لا يُقْطَع السارِق من بيت المالِ؛ لأنه مال العامة، فيكون له فيه ملك وحق سرق مسلم حر من بيت مال المسلمين، هذه المسألة ضابطها: أن يكون هناك شبهة للسارق في المال الذي سرق منه، بمعنى أن له حقاً فيه، ولكنه حق مبهم غير معين، فتندرأ العقوبة الحدية، لوجود الشبهة ويسار إلى عقوبة التعزير ، وبهذا قال الحنفية(٥٤)، وبعض الشافعية(٥٥)، والحنابلة(٥٦)، والزيدية (٥٧) والنَّخَعِي (٥٨)، والشَّعْبِي(٥٩)، ومن المعاصرين سيد سابق(٦٠)، وهبة الزحيلي. (٦١) قال المرغياني، ولا يقطع السارق من بيت المال؛ لأنه مال العامة وهو منهم، ولا من مال للسارق فيه شركة. (٦٢)وفي المبسوط: (ولا يقطع السارق من بيت المال حراً كان أو عبداً، لأن فيه شركة، أو شبهة شركة، فإن مال بيت المال مال للمسلمين وهو أحدهم، فإنه إذا احتاج يثبت له الحق فيه بقدر حاجته) . (٦٣) قال ابن قدامة : ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما. (٦٤)قال سيد سابق: ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلما. (٦٥) وقال وهبة الزحيلي : وكذلك لا يقطع السارق من بيت المال؛ لأنه مال العامة، فيكون له فيه ملك وحق. (٦٦)

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ؛ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: « مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا». (٦٧)

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أن رسول الله درأ القطع عن العبد السارق من مال الغنيمة، ومن المعلوم أن مال الغنيمة يدخل في الأموال العامة؛ فعدم إقامة عقوبة القطع عليه يدل على انتفاء العقوبة الحدية، ولو كانت العقوبة واجبة لما درءها رسول الله؛ لأنه سرقة غير تامة لشبهة الملك فيها. (٦٨)قال الكاساني: منها أن يكون معصوما ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ ولا شبهة التناول؛ لأن القطع عقوبة محضة فيستدعي جناية. (٦٩)**ويجاب:** أن هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به لضعف إسناده. (٧٠) فيه جبارة وهو ضعيف. (٧١) وقال الزيلعي: إسناده ضعيف. (٧٢) قال الألباني: ضعيف إسناده. (٧٣)وفي مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف؛ والراوي عنه أضعف. (٧٤) وعلى فرض صحته فإنه ليس على عمومه، إنما هو خاص برقيق بيت المال بدليل قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا». **وفي مرقاة المفاتيح:** ولا يخفى أن هذا ليس مما نحن فيه ألا ترى إلى قوله مال الله سرق بعضه بعضا وكلامنا فيما سرقه بعض مستحقي الغنيمة. (٧٥)أما قياس رقيق غير بيت المال؛ قياس مع الفارق؛ لأنه لو قطع يد رقيق بيت المال لنقصت قيمة الرقيق بالقطع فلا يستوي المقطوع مع غير المقطوع، وهذا خلاف المقصود المنشود من العقوبة وهو حماية بيت المال، من إلحاق الضرر به، أما رقيق غير بيت المال فهو خارج عن حكم الأموال العامة، فلا يتضرر المال العام بقطعه، لأنه بحكم الأموال الخاصة.

ويجاب عليه: بأن حديث: « مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا»؛ وإن كان فيه ضعف إلا أن هناك آثار مروية عن الصحابة-رَّضِيَ الله عَنْهُما- تقوي العمل بمضمون هذا الحديث، اقلها أنه يورث شبهة في إقامة الحد. وقد أشار لذلك عمر بن الخطاب كثيرًا، ومن ذلك قوله رَّضِيَ الله عَنْهُ: "أما والله ما أنا بأحقٍ بهذا الفيء منكم، وما أحد مِنّا بأحقٍ به من أحد، وما مِنّا أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق، ولئن بقيت ليبلغن الراعي وهو في جبال صنعاء حقه من فيء الله. (٧٦)

٢-**الآثار الواردة:**هناك آثار واردة عن الصحابة رَّضِيَ الله عَنْهُم تفيد بعدم قطع السارق من المال العام، منها:

_عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن ابن الأبرص، قال : كان علي: يقسم الخمس، فأتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا (٧٧) ، فلم يقطعه، وقال: له فيه نصيب. (٧٨)

_ ما روى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب -رَّضِيَ الله عَنْهُما- أجابا من سأل عن حكم من سرق من بيت المال ؟ قالا:(أرسله فما من احد إلا وله في هذا المال حق ما دام مسلما. (٧٩)

_كما روى أنه أتى علي بن أبي طالب-رَّضِيَ الله عَنْهُ-برجل سرق من مال الغنيمة فقال: له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه. (٨٠)

وجه الدلالة : فقد دلت الآثار السابقة أن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب-رَّضِيَ الله عَنْهُما-درأ عقوبة القطع على من سرق من المال العام، ومن المعلوم أن عمر وعلي-رَّضِيَ الله عَنْهُما-من اعلم الناس بسنة الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، كما أنهما قال ذلك بمحضر من الصحابة الإكرام؛ فكان إجماعا وعلى هذا مذهب الجماعة. (٨١) قال ابن حزم: إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين:

أحداهما: أن له فيه نصيبا مشاعا.

والثانية: أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رَّضِيَ الله عَنْهُم. (٨٢)

قال البغوى: لا قطع على من سرق من مال بيت المال، رفع إلى علي رجل سرق من مال بيت المال، فلم يقطعه، وقال: إن له فيه نصيباً، وهذا قول عامة أهل العلم. (٨٣)

ويجاب: إن وجود حق للسارق في المال العام، ليس له أخذ مال غيره. إلا بعطاء الإمام، فإذا أخذه بدون تعيين ولي الأمر، كان آخذا له فلا شبهة له فيه.قال القرطبي: وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام؛ وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية، ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوما دون قوم، ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. (٨٤)أما مجرد وجود الشبهة في المال العام؛ فممن المعلوم أن الشبهات متفاوتة بالقوة؛ فبعض الشبهات لا يلتفت إليها، فالمقصود بالشبهة المسقطة للحد أن تكون الشبهة قوية، فإن لم تكن كذلك فلا أثر لها، قال السبكي:(ونعني بالقوة: ما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلق ذي الفطنة بسبيلها،لا إنتهاض الحجة بها، فإن الحجة لو إنتهضت بها لما كنا مخالفين لها). (٨٥)يقول عبد السلام هارون:(وحكمة درء الحدود بالشبهات، هي تضييق دائرة تطبيق الحدود لشدتها؛ ولكن لا انعدامها كلية، بل تبقى في المواضع التي تجب فيها وتثبت فبمجرد وجودها قائمة للتطبيق في كل وقت) (٨٦).

٣-إن وجوب قطع يد السارق؛ إنما هو لصيانة المال المملوك على صاحبه، دون ما لم يملك ، والمال العام في معنى المال غير المملوك؛ لأن ملكيته ناقصة؛ إذ مالكه غير معين . (٨٧)

ويجاب: القول إن المال العام في معنى المال غير المملوك غير مسلم به، فالسرقة من المال العام مثل السرقة من مال الشركة يملكها جماعة من الناس. (٨٨)ولأنَّ له في المال حقًّا، فيكون شُبهة تَمنع وجوبَ القَطْع، كما لو سَرَق من مالٍ له فيه شركة، ومَن سَرَق من الغنيمة ممن له فيها حقٌّ، أو لولده أو لسَيِّده، أو لِمَن لا يُقْطَع بسرقة ماله، لَم يُقْطَع. (٨٩)

٤-**المعقول:** أنه مال العامة وهو منهم، وله فيه نصيبا فكان في ذلك شبهة. (٩٠)

ويجاب: أما قولهم: بأن له في ذلك نصيبا؛ فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى, إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن , ولا مما صح عن رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا مما أجمعت عليه الأمة، فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث، وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره ; لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه. (٩١).**ويجاب عن هذا:** بأن كونه له فيه نصيب ليس مسقطاً للحد بل هو شبهة دارئة للحد (٩٢)وعلى افتراض أن له حق في الأموال العامة؛ فإن هذا الحق لا يتحقق إلا بعطاء الإمام. أما وجود الشبهة؛ فينبغي أن تكون شبهة قوية، وضمن الضوابط.كما أن جمهور الفقهاء وإن أخذ بمبدأ الحدود تدرأ بالشبهات إلا أن آراءهم تباينت عند تطبيق هذه القاعدة على الفروع ما بين موسع ومضيق وبين ذلك.

القول الثاني: قطع يد السارق مطلقا سواء أكانت السرقة من المال الخاص أم العام، ويجب تطبيق حد القطع على السارق؛ لأن الأدلة نصت على وجوب القطع دون تمييز بين أن تكون السرقة من المال العام أو الخاص، ولا يجوز درء الحد عنه كونه له حق في بيت المال بحجة أن ذلك يورث شبهة، فإن وجدت شبهة إلا أنها شبهة ضعيفة لا يعتد بها في درء الحد عن السارق، وبهذا قال المالكية(٩٣)، والظاهرية (٩٤)، وقول للإمامية (٩٥)، وهو قول حَمَّاد، وابن الْمُنذر، ولأنه مال مُحرزٌ، ولا حقَّ له فيه قبل الحاجة، ومن المعاصرين ابن عثيمين. (٩٦)

قال الخرشي: وكذلك يقطع من سرق من بيت المال لضعف شبهته في بيت مال المسلمين، وسواء أكان منتظما، أم لا . (٩٧)

قال ابن عثيمين: الخلاصة في مسألة السرقة من بيت المال: أن الأصل فيها القطع، حتى توجد شبهة بيّنة، وهي إما فقره، أو قيامه بمصلحةٍ من مصالح المسلمين. (٩٨)واستدل أصحاب هذا القول بالاتي:

١-عموم قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ . (٩٩)

وجه الدلالة: أن الآية عامة لم تخص سارق من سارق، ولا سرقة دون سرقة؛ فهذا اللفظ عام يشمل كل سارق (١٠٠)، وقد سؤل ابن عباس عن قوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ أخاص أم عام ؟ فقال: بل عام. (١٠١)

قال أبو جعفر: يقول جل ثناؤه: ومن سرقَ من رجل أو امرأة، فاقطعوا، أيها الناس، يَدَه؛ ولذلك رفع﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** ﴾ لأنهما غير معيّنين. ولو أريد بذلك سارقٌ وسارقة بأعيانهما، لكان وجه الكلام النّصب. (١٠٢)

ويجاب: احتجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر، وأنْ ليس لأحد أنَ يخُصَّ منها شيئًا، إلا بحجة يجب التسليم لها. إن هذا العموم غير منضبط بل دخله التخصيص مثل سرقة الأصول من الفروع والعكس، واحد الزوجين من الآخر، والشريك من شريكه، وكذلك السرقة من المال العام.

ويجاب عليه: إن العام يبقى على عمومه حتى يرد دليل التخصيص، فلا دليل تخصيص يخص من سرق من الأموال العامة.

٢-أن السارق سرق مالا بلغ النصاب من حرز مثله، وهذا المال تقبل شهادته فيه، فوجب القطع، مثل السرقة من الأجنبي.

٣-إن السارق سرق مالا من حرز مثله، ولا شبهة له فيه فلزمه القطع ، كمن سرق من مال خاص. (١٠٣)

٤-إن بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق منه شيئا إلا بعد أن يعطيه الإمام؛ فتعين حق كل مسلم فيه يكون بالعطية من الإمام، وإن ملكيته تعود للمسلمين جميعاً، والإمام نائب عنهم في حفظه، والخصومة في سرقته؛ سرقة من مال مشترك من الناس (١٠٤).

وجه الدلالة: فقد أفادت هذه الأقوال على وجوب قطع يد السارق من الأموال العامة، وأن الأخذ من الأموال العامة لا يحرز ألا بعطاء الإمام.

ويجاب: إن هذه الاستدلالات بمحل النزاع، فلا يتم الاستدلال به لان من يرى عدم القطع إنما بنى قوله على أن السارق له شبهة في هذا المال، وطالما إن له شبهة ، فلا ينظر إلى بقية الشروط الأخرى.

٤-**المعقول:** أن الملك لا يحصل إلا بالقسمة، وللإمام صرف العين عنه بالملكية. (١٠٥) وأن السارق سرق مالاً من حرز لا شبهة له في عينه كغير المغنم. (١٠٦) وأن كل مال تقبل شهادته فيه جاز أن يقطع في السرقة منه؛ كمال الأجنبي.

القول الثالث: يقطع السارق مَن مالَ بيت المال إنْ فُرِز لطائفة ليس هو منهم؛ إذْ لا شُبهة له في ذلك، وإنْ لَم يُفْرَز لطائفة فلا يُقْطَع للشُّبهة، وبهذا قال الشافعية في قول. (١٠٧)

وفي شرح المنهاج: أو سرق من غنيمة لم تخمس، فإذا غنمت الغنيمة فقبل قسمتها يختلط حق الغزاة مع حق بيت مال المسلمين، فالغنيمة يكون فيها حق للغزاة الذين هم الأصل في حصول الغنيمة، وبيت مال المسلمين له حق، ولذلك ذكرنا كيفية تقسيم الغنيمة، وبينّا الأدلة الشرعية في ثبوت حق لبيت مال المسلمين في خمس الغنيمة..... وأما إذا كان من غير الغزاة فتقطع يده؛ لأنها إذا خمست وفصل حق الغزاة عن حق بيت المال وسرق من حق الغزاة؛ فقد سرق من غير ملكه، وحينئذٍ يثبت الحد، ولا شبهة له؛ لأنه ليس من الغزاة، وليس له حق في هذا المال، فيعد أشبه بالسرقة من سائر الأموال. (١٠٨) واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:يقطع السارق مَن مالَ بيت المال إنْ فُرِز لطائفة ليس هو منهم، فهو في هذه الحالة لا شبهة له في هذا المال؛ لأنه فرز وميز، وحددت ملكيته إلى جهة معينة، أما أذا لَم تفْرَز لطائفة فلا يُقْطَع للشُّبهة، لأن لا حق في هذا المال فبقى على الأصل، وهو القطع. (١٠٩)

ويجاب:إن الفرز لا ينفي الشبهة، لكونه لا يلزم إمضاء المال لمن فرز لهم، إذ يجوز صرفه لغيرهم إذا رأي الإمام مصلحة في ذلك. (١١٠)

القول الرابع : فصل أصحاب هذا القول؛ فمن سرق من شيء وكان له فيه نصيب كالأموال العامة، وبيت المال، ينظر: فإذا كانت السرقة من نصيبه، وكان معروف المقدار، أو القيمة وأخذ بمقدار نصيبه أو أقل فلا قطع عليه إذا منع هذا الحق ولا يصل إليه إلا بمثل هذه الطريقة، أما إذا أخذ زيادة عن حقه – ما لم يكن مضطرا لا ذلك– فعليه القطع، وبهذا قال ابن حزم. (١١١)

جاء في المحلى: (إلا أن يكون قد منع حقه، ولم يستطع الوصول إليه إلا بما فعل، ولم يقدر على أخذ حقه خالصاً، لزمه في هذه الحالة رد الزائد على حقه). (١١٢)واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:لا يقطع السارق من الأموال العامة إذا كان له حق معين، فهو في هذه الحالة أخذ نصيبه من بيت المال، أما إذا كان مضطرا فإن للمضطر أحكام خاصة يباح المحظور فيها،

قال تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾. (١١٣) فالضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة، فيمنع ذلك وجوب القطع الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه... والحاجة أقل من الضرورة فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بين، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد؟ (١١٤)واستدلوا على عدم قطعه إذا اضطر إلى أخذ نصيبه، وليس له طريق إلا ذلك، بأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه. (١١٥) جدير بالذكر أن الظاهرية لا يرون أثر للشبهة على جرائم الحدود، قال ابن حزم: ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، وذهب أصحابنا–أي الظاهرية–إلى أن الحدود لا يحل إن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة؛ وإنما هو الحق لله ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن تقام بشبهة . (١١٦) إن لفظ الشبهات، ليست فيه بيان ما هي الشبهات، فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حداً " هذه شبهة " إلا كان لغيره أن يقول: ليست بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حداً، ليس هذه شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى. (١١٧)

من المعقول: إن درء الحدود إن استعمل أدي إلي إبطال الحدود جملة, وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام, وخلاف الدين, وخلاف القرآن, والسنن؛ لأن كل واحد مستطيع أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة. خاصة والشبهة خاضعة لتقدير العقول . (١١٨)

الرأي الراجح

إن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم، بقطع يد السارق من الأموال العامة هو الراجح للآتي:

*إن ما استدل به أصحاب القول الأول لا يسلم من الضعف، وضعف الشبهة التي تمسكوا بها وفسادها في هذه المسألة.

*أن ما ذهب إليه بعض الشافعية والظاهرية من التفصيل لا دليل عليه، بقوة أدلة القول القائل بالقطع.

*إن الدولة وكافة مؤسساتها المختلفة لم تعد شخصية اعتبارية لها حق التملك نيابة عن الإفراد، يتعارض مع تملك الدولة لهذه الأموال.

*نص الآية الموجبة لحد السرقة يدخل بعمومها السارق من الأموال العامة والخاصة.

* إن القوانين العصرية فقد حددت لكل شخص مرتبا شهرياً، قل أم كثر، كما أنها حددت الجهة المخولة بصرفة، وبينت الطرق القانونية، والمسالك القضائية في المطالبة بهذا الحق.

* ضعف الوازع الديني عند ضعفاء النفوس، فتجدهم يتجرؤون على أموال الدولة بسرقتها، فينبغي تشديد العقوبة عليهم حرصاً على المصلحة العامة، وبهذا أرى انتفاء الشبهة في سرقة الأموال العامة صوناً لها، وسدا لباب الذرائع الذي يلج منه ضعاف النفوس.

*إن السرقة من الأموال العامة قد تكون أكثر خطورة وأعظم ضررا من سرقة الأموال الخاصة لان الضرر في سرقة الأموال العامة يتعدى الضرر الخاص إلى الضرر بالمجتمع ككل ، وعلى ذلك يجب قطع يد السارق حفاظا على حق الأمة، وإعمالا للنصوص مثل: "إِعْمَالُ الْكَلَام أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ") (١١٩)؛ فالنصوص جاءت مجملة لم تفرق بين مال ومال.

*–المصلحة تقييد لا تخيير: في باب السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي يُمنَح ولي الأمر مساحة واسعة للتحرُّك طبقًا للمصلحة الشرعية، فباب السياسة الشرعية أغلبه قائم على المصلحة وتقل فيه الأحكام الثابتة المحدَّدة، والقاعدة الفقهية التي تنظم هذه القضية هي قاعدة: (التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ) (١٢٠)؛ فالبعض يتصور أن ولي الأمر مُخيرًا في التصرف بحسب التشهي والرغبة الخاصة، وأنه ليس عليه قيود في ذلك. وهذا تصور خاطئ كليًا لمعنى القاعدة، فالمصلحة في ذاتها تقييد وليست تخيير، بمعنى أن تصرف ولي الأمر يجب أن يراعي فيه المصلحة الشرعية، فإن تصرف في المال العام بغير مراعاة المصلحة دخل في الظلم وخرج عن حدِّ العدل وتعرض لغضب الله جل وعلا. قال ابن تيميَّة : ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا؛ كما قَالَ رَسُول اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« إنَّ مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ؛ إنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» (١٢١)...فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله. (١٢٢) قال القرافي متحدثا عن ولي الأمر إذا وقف وقفًا من المال العام ونسبه لنفسه: فإن وقفوا وقفا على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده جهلة الملوك بطل الوقف بل لا يصح إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين أما إن المال لهم والوقف لهم فلا كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف فكذلك ها هنا (١٢٣)

* وربما يعود الاختلاف في العقوبة من الحد إلى التعزير في حقيقة أن سرقة المال العام في صدر الإسلام كانت تدور حول أشياء بسيطة كعباءة ، والحذاء، أو الشاه، أو قلادة أو بر أو شعير , أما اليوم فنسمع أن السرقة تفوق المليارات ولا يسرقها جياع وهي تلحق ضررا بأعداد غفيرة من الناس بل وتكاد تميتهم جوعا وقهرا، لأنهم يعلمون أن محنتهم ليست ناجمة عن فقر الدولة عموما؛ ولكن عن الفساد المستشري في أجهزتها. وبناء على ذلك، فلا أحد ينكر أن تغير الأزمان يوجب تغيير الأحكام. وباب الاجتهاد ينبغي أن يظل مفتوحا، ومصادره هي القرآن والسنة والإجماع وشرع من قبلنا والقياس والمصلحة المرسلة والعرف ومذهب الصحابي والاستصحاب.

* وكما أن الإسلام حرم الاعتداء على المال الفردي ، فإنه أيضاً حرم المال العام، بل جعله أشد تحريماً، والدليل على ذلك أن الشرع قد أضاف هذا المال لله تعالى، وجعله حقاً من حقوق الله، وما كان ذلك إلا من أجل ردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذا المال، حيث لا يجوز لفرد من الأفراد مهما كان، غنياً أو فقيراً، حاكماً أو محكوماً، لا يجوز له أن يحوز هذا المال ويمنع الناس منه، بشكل من الأشكال، فهو كما قلنا حق لله تعالى، ومعنى كونه لله تعالى أنه لا يجوز الاعتداء عليه، حيث الاعتداء عليه هو اعتداء على الله تعالى، ومن هو الذي يجرؤ أن يجعل نفسه خصماً لله سبحانه إلا أن يكون جاهلاً متغطرساً. وكذلك ما فعله عمر–رَضِيَ الله عَنْهُ– أيضاً من جعل أرض العراق وقفاً على المسلمين جميعاً بدلاً من أن تكون ملكية خاصة للجنود الفاتحين، على اعتبار أنها غنيمة توزع عليهم.

الخاتمة:

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

١–المال العام: هو كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، كالزكاة، والفي، وقد تكون هذه الأموال ثابتة وقد تكون منقولة، كما إن الاعتداء على المال العام يتخذ صورا وأشكالا عدة.

٢–يعد المحافظة على المال أحد أهم الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحمايتها، والمحافظة حفظها من جانب الوجود؛ وجانب العدم والمقصود.

٣–وجوب قطع يد السارق من الأموال العامة، وإن ما استدل به أصحاب القول القائل بعدم القطع لا يسلم من الضعف، لضعف الشبهة التي تمسكوا بها وفسادها في هذه المسألة.

التوصيات

أما أهم التوصيات التي أردها الباحث فكانت على النحو الآتي :

١–أوصي الباحثين والمهتمين في مجال الفقه الجنائي إلى دراسة مثل هذه المسائل التي تتشعب آراء الفقهاء بها، ما بين متسامح ومتساهل، وإيقاع اشد العقوبات على كل من يعتدي على المال العام، خاصة في هذا الزمان.

٢-ينبغي إضافة نصوص قانونية حازمة وجازمة ومحكمة تعاقب أشد العقاب كل من يعتدي على المال العام بكافة صوره وإشكاله.

المصادر والمراجع:

١. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق : محمد زهير.

٢. البركتي، محمد عميم، **قواعد الفقه**، دار النشر، الصدف، ببلشرز .

٣. البستاني، عبد الله، **معجم وسيط اللغة**، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٠م.

٤. البوصيرى، شهاب الدين، **مصباح الزجاجة** ، دار النشر: دار الجنان . بيروت.

٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤

٦. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٧. عبد القادر شيبة الحمد، **تفسير آيات الأحكام**.

٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، دار المعرفة.

٩. الجبوري، عبد الله، الفقه الجنائي ، ط١، ١٩٨٩، مطبعة التعليم العالي بغداد.

١٠. الجرجاني، السيد الشريف علي ، **التعريفات**، مطبعة البابي، ١٩٩٨، مصر.

١١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت،ط١٩٩٠،٤.

١٢. ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مطبعة البابي – مصر – ١٩٥٩م.

١٣. ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**،دار الكتب العلمية، ط١.

١٤. ابن حزم، علي بن محمد، **المحلى**، نشر المكتب التجاري – بيروت.

١٥. خالد الماجد، **التصرف في المال العام** ، بيروت، ٢٠١٣.

١٦. الخرشي، علي بن احمد العدوي، **حاشية الخرشي**. ، وهو مطبوع بهامش شرح الخرشي.

١٧. خلاف ، عبد الوهاب ، **أصول الفقه**، الدار العربية للكتاب ، ليبيا – تونس.

١٨. الدسوقي، محمد بن عرفه، **حاشية الدسوقي**، دار احياء الكتب العربية – مصر.

١٩. الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة

٢٠. الريسوني، أحمد ، **نظرية المقاصد عند الشاطبي** ط٤، ١٩٩٥، بيروت.

٢١. الزبيدي، محمّد بن محمّد، **التاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر، دار الهداية.

٢٢. الزحيلي، وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

٢٣. زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة، **الأموال**. تحقيق: شاكر ذيب فياض.

٢٤. السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤١١ هـ.

٢٥. السرخسي، شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، الطبعة الثانية – دار المعرفة بيروت.

٢٦. السيد سابق، فقه السنة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، بيروت– ١٩٨٣م.

٢٧. السيوسي، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

٢٨. لشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، وتحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م.

٢٩. الشاطبي، احمد بن ادريس، **الفروق**،دار احياء التراث– الطبعة الثانية– ١٣٤٦هـ.

٣٠. الشاطبي، احمد بن ادريس، **الفروق**،دار احياء التراث– الطبعة الثانية– ١٣٤٦هـ.

٣١. الشربيني،– محمد بن احمد، **مغنى المحتاج**، مطبعة الاستقامة القاهرة– ١٩٥٥م.

٣٢. الشنتريني، علي بن بسام، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** ، تحقيق: إحسان عباس.

٣٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٣٤. الشيرازي، إبراهيم بن يوسف: **المعونة**, تحقيق: د. علي العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت، ط١، ١٤٠٧.

٣٥. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن** (تفسير الطبري) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار ، بيروت ، ١٩٨٨م

٣٦.الطحاوي،احمد، **حاشية الطحاوي على الدر المختار**، دار المعرفة – بيروت ١٩٧٥.
٣٧. ابن عابدين ، **حاشية إبن عابدين.**
٣٨.عبد السلام شريف، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات**، دار الغرب، بيروت ١٩٨٦.
٣٩.ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي ، ط١.
٤٠.ابن عدي، عبدالله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨.
٤١.الزيلعي،جمال الدين، **نصب الراية**، دار إحياء التراث العربي – ١٩٧٣ بيروت.
٤٢.ابن عرفة، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**،– الطبعة الأولى ، السعادة ، مصر– ١٣٢٩هـ.
٤٣.عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، دار الكتب العلمية.
٤٤.ابن فارس،احمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: **عبد السلام محمد هارون**، دار الفكر، ١٩٧٩.
٤٥.الفزاري، أبو إسحاق ، **السير** .
٤٦.فيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**.
٤٧.الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الرافعي والشرح الكبير**،المكتبة العلمية ، بيروت.
٤٨.ابن قدامة، عبد الله بن احمد، **المغني**، ١٩٦٩م.
٤٩.القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لاحكام القرآن(**تفسير القرطبي**)، دار الكتاب – (١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧)
٥٠.القمي، ابو جعفر محمد بن الحسن، **من لا يحضره الفقيه**، الطبعة الخامسة ، طهران.
٥١.ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،١٩٦٨م.
٥٢.الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، الطبعة الثانية – مطبعة الامام – القاهرة – والمطبعة الجمالية – مصر –
٥٣.الكبيسي،احمد، **أحكام السرقة في الشريعة والقانون**، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧١.
٥٤.ابن كثير، إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم المشهور** ب(تفسير ابن كثير), الطبعة الاولى – ١٩٨٨ .
٥٥.ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
٥٦. مالك بن انس، **المدونة الكبرى**– الامام :– دار صادر – بيروت ، ودار السعادة.
٥٧. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨. حمد، همام عبدالرحيم، **تأصيل فقه الأولويَّات** ، طبعة وزارة الأوقاف القَطَرية .
٥٩. محمود مطلوب ، د. خالد الجميلي، **الفقه الجنائي** ، مطبعة جامعة بغداد– ١٩٨٤م.
٦٠. لمرتضى، احمد بن يحيى، **البحر الزخار**، مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية (١٩٧٥م) – بيروت.
٦١. المرغياني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي** ،المكتبة الإسلامية، الميداني، عبد الغني الغنيمي.
٦٢. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
٦٣. ملا على القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**.
٦٤. ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر.
٦٥.الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي،دار الكتاب العربي
٦٦.ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للطباعة والنشر – الطبعة الثانية – مطبعة السنة المحمدية – والطبعة الاولى – القاهرة.
٦٧.النووي، محمد بن أحمد **بن محمد، الْمَحَلِّي في شرْح المنهاج.**
٦٨.النووي، **مسلم بشرح النووي**، ط،١٩٧٢،١بيروت.
٦٩.ابن هبيرة، يحيى بن محمد المعروف، الافصاح في معاني الإفصاح، المطبعة العالمية – حلب – ١٣٤٧.
٧٠.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ، ط٢ ،٤٢٧ دار السلاسل.
٧١.ينظر: منشور على الموقع: *http://www.ahewar.org/debat/show* ، مقال بعنوان: الحوار المتمدن، علاء هادي حطاب،

٧٢. ينظر :منشور على الموقع:http://www.ahewar.org/debat/show ، مقال بعنوان: الحوار المتمدن، علاء هادي حطاب ،

هوامش البحث

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق : محمد زهير: (١٢٤/٨ح: ٣١١٧).

(٢) ابن حجر ، **فتح الباري**: (٣٧٥/٩).

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** : (٥٨٧/٤ح: ٢٣٧٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر. قال أبو عيسى (٥٨٧/٤) هذا حديث حسن صحيح ، قال الألباني: صحيح.

(٤) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: (٣٧/٧)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير: (١٢٤/٨ح: ٣١١٧).

(٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**: (٤٧)، دار المعرفة.

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: إميل بديع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م: (٤١٠/١)، البستاني، عبد الله ، **معجم وسيط اللغة**، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٠م: (١٤).

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الرافعي والشرح الكبير**:(٢٣/١)، المكتبة العلمية ، بيروت

(٣) السيد الشريف علي الجرجاني، **التعريفات**، مطبعة البابي، ١٩٩٨، مصر: (ص٣٢).

(٤) الجوهري، **الصحاح**: (١٤٨/٦)؛ البستاني، **معجم وسيط اللغة**: (٤٧٤).

(٥) الجرجاني، **التعريفات**: (١٧٠) .

(٦) عبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه**: (٢١).

(١٣) ابن منظور، **لسان العرب**: (٨٣٤/٢).

(١٤) ابن فارِس، **مقاييس اللغة**: (٦٢/٤.).

(١٥) الطحاوي، **حاشية الطحاوي على الدر المختار**: (٣٨٨/٢).

(١٦) عودة، **التشريع الجنائي**: (٩/١).

(١٧) محمود مطلوب، خالد الجميلي، **الفقه الجنائي**: (١٢٩).

(١٨) ابن منظور، **لسان العرب** : (٢١/١٢).

(١٩) هذا التعريف مستقى من تعريفات عدة ينظر: السرخسي، **المبسوط** :(١٣٣/٩)، ابن عرفة، **مواهب الجليل**: (٣٠٦/٦)، الشيرازي، **المهذب**: (٢٧٧/٢)، ابن قدامة، **المغني**: (٧٩/٩).

(٢٠) ابن منظور، **لسان العرب**: (٦٣٥/١١).

(٢١) ابن منظور، **لسان العرب**: (٦٣٥/١١)، الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**: (١٠٠/٦)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤،١٩٩٠.

(٢٢) الزبيدي، محمّد بن محمّد، **التاج العروس من جواهر القاموس**: (٤٢٨/٣٠) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر، دار الهداية.

(٢٣) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**: (٥٢/٤).

(٢٤) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: (٢٧٧/٥).

(٢٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢ ،٤٢٧ دار السلاسل: (٤٠/٢١).

(٢٦) ينظر: منشور على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show ، مقال بعنوان: الحوار المتمدن، علاء هادي حطاب، ٢٠١٩.

(٢٧) ابن قدامة، **المغني**: (٢٠٤/٦).

(٢٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير: (١٢٤/٨ح:٣١١٧).

(٢٩) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، **السياسة الشرعية**: (٤٧)، دار المعرفة.

(٣٠) ينظر :منشور على الموقع:http://www.ahewar.org/debat/show ، مقال بعنوان: الحوار المتمدن، علاء هادي حطاب ، ٢٠١٩.

(٣١) الشاطبي، **الموافقات:** (٣٢٦/٢).

(٣٢) الشاطبي، **الموافقات:** (٤٧٦/٢).

(٣٣) محمد أبو شهبة، **الحدود في الإسلام** :(١٢٩).

(٣٤) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين:** (١٠٠/٢).

(٣٥) **سورة المائدة:** (٣٨).

(٣٦) ابن كثير، **تفسير القران العظيم:** (٥٢/٢).

(٣٧) البخاري، **صحيح البخاري:** (٢٤٨٩/٦ح:٦٤٠١).

(٣٨) البخاري، **صحيح البخاري:** (٢٤٨٩/٦ح:٦٤٠٠).

(٣٩) البخاري، **صحيح البخاري:** (١٢٨٣/٣ح: ٣٢٨٨).

(٤٠) البخاري، **صحيح البخاري:** (٦١٩/٢ح:١٦٥٢).

(٤١) ينظر: النووي، **مسلم بشرح النووي:** (١٨٦/١١)، ابن ماجة، **السنن:** (٨٦٤/٢).

(٤٢) ابن قدامة، **المغنى:**(٢٤٠/٨)، الشربيني، **مغنى المحتاج:** (١٥٨/٤)، ابن هبيرة، **الإفصاح:** (٢٥٠/٢).

(٤٣) **سورة الفجر:** (٢٠).

(٤٤) مسلم، **صحيح مسلم:** (١٠/٨ح:٦٧٠٦).

(٤٥) **سورة الكهف:** (٤٦).

(٤٦) عودة ، **التشريع الجنائي:** (٦١٨/١).

(٤٧) **سورة المائدة:** (٣٨).

(٤٨) ابن القيم، **إعلام الموقعين:** (١٠٩/٢) وما بعدها بتصرف يسير.

(٤٩) **الضروريات:** هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات؛ فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضيق؛ كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال.

وأما التحسينيات؛ فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة. ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ١: (٣٣/٢).

(٢) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي** ط٤، ١٩٩٥، بيروت، (ص١٤٦).

(٣) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي** ط٤، ١٩٩٥، بيروت، (ص١٤٦).

(٤) ينظر: محمد همام عبدالرحيم، **تأصيل فقه الأولويَّات** : (١٢٢)، طبعة وزارة الأوقاف القَطَرية .

(٥٣) البيهقي،أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**،(تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤،ح١٥٧٠٠، ص٣١ح: ،ص ٣١،ج ٨، إبن حجر العسقلاني،أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**،دار الكتب العلمية، ط١٩٨٩،١،ج ٤،ص١٦٢. قال الحافظ إبن حجر: روى عن محمد بن إسماعيل الصانغ، أورده الذهبي في "ذيل الضعفاء" فقال: كذاب كذا أورده تبعا للبناني في "الحافل ذيل الكامل" فإنه أورده ونقل عن إبن حبان أنه قال: رأيته وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاث مائة حديث مما لم يحدث به أبو حنيفة قط. قلت–أي الحافظ– كذا سماه إبن حبان وصحفه؛ وإنما هو أباء بهمزة لا بنون، لسان الميزان،ج١، ص١.

(٥٤) السرخسي، **المبسوط:** (١٨٨/٩)، الشيرازي، **المهذب:** (٢٨١/٢).

(٥٥) الشيرازي، **المهذب:** (٢٨١/٢).

(٥٦) ابن قدامة، **المغني:** (٢٧٧/٨).

(٥٧) المرتضى،**البحر الزخار**: (٧٤/٦)، القمي، **من لا يحضره الفقيه:** (٤٣/٤).

(٥٨) ابن قدامة، **المغني:** (٢٨١/١٠).

(٥٩) ابن قدامة، **المغني:** (٢٨١/١٠).

(٦٠) سيد سابق، **فقه السنة** :(٤٩٢/٢).

(٦١) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته:** (٣٩٠/٧)، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

(٦٢) المرغياني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي** : (١٢٢/٣) المكتبة الإسلامية، الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب:** (٣٣٨/١)، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

(٦٣) السرخسي، **المبسوط:** (١٨٨/٩).

(٦٤) ابن قدامة، **المغني:** (٢٨١/١٠).

(٦٥) سيد سابق، فقه السنة: (٤٩٢/٢).

(٦٦) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته:** (٣٩٠/٧).

(٦٧) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه:** (٢ /٨٦٤ح٢٥٩٠في الزوائد في إسناده جبارة وهو ضعيف . قال الشيخ الألباني: ضعيف إسناده ضعيف: **سنن ابن ماجه:** كتاب الحدود ، باب العبد يسرق: (٨٦٤/٢ ح:٢٥٩٠)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى:** كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئا: (٢٨٢/٨ رقم ١٧٠٨٤،٩/١٠٠ح:١٧٩٨٠)، وقال فيه: إسناده فيه ضعف، ونص ابن حجر، والزيلعي: (على ضعفه: **تلخيص الحبير:**(٦٩/٤)، **نصب الراية:** (٣٦٨/٣)، **الكامل في ضعفاء الرجال:** (٢٢٩/٢).

(٦٨) ينظر: الملا على القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** (٣٣٩/١١)، السيواسي، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير:** (٣٨٤/٥).

(٦٩) الكاساني، **بدائع الصنائع** : (٧١/٧).

(٧٠) الملا على القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** (٢٣٩/١١).

(٧١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه:** (٢/ ٨٦٤).

(٧٢) ابن عدي، عبدالله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال:** (٢٢٩/٢)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨، الزيلعي، **نصب الراية:** (٣٦٨/٣.)

(٧٣) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه:** (٨٦٤/٢).

(٧٤) البوصيرى، **مصباح الزجاجة:** (٦٩/٢).

(٧٥) الملا على القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** (٢٣٩/١١).

(٧٦) ابن زنجويه، **الأموال:** (٥٦٩).

(٧٧) **المغفر:** زرد ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة. **القاموس الفقهي** (ص: ٢٧٥).

(٧٨) أبو إسحاق الفزاري، **السير:** (٢٣٨/١ح: ٢١٦)، ابن حزم، **المحلى** : (١١/ ٣٢٨).

(٧٩) ينظر: إبن عابدين، **حاشية إبن عابدين:** (٢٠٨/٣) .

(٨٠) إبن عابدين ، **حاشية إبن عابدين:** (٢٠٨/٣) .

(٨١) القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي:** (١٦٩/٦) .

(٨٢) ابن حزم، **المحلى:** (٣٢٨/١١) .

(٨٣) السيواسي، **شرح فتح القدير:** (٣٧٦/٥) ، السرخسي، **المبسو ط:** (١٨٨/٩) .

(٨٤) القرطبي، **تفسير القرطبي:** (٦/ ١٦٩).

(٨٥) السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١١ هـ: (١٢٨/١).

(٨٦) عبد السلام شريف، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات**، دار الغرب، بيروت ١٩٨٦: (٣٠٥).

(٨٧) الكبيسي، احمد، **أحكام السرقة:** (٢١٢).

(٨٨) خالد الماجد، **التصرف في المال العام:** (٣٠٨)، بيروت، ٢٠١٣.

(٨٩) ابن قدامة، **المغني** : (٢٨١/١٠).

(٩٠) السيواسي، **شرح فتح القدير:** (٣٧٦/٥) ، السرخسي، **المبسو ط** : (١٨٨/٩).

(٩١) ابن حزم، **المحلى:** (٣١٢/١٢).

(٩٢) ابن حزم، **المحلى:** (٣١٢/١٢).

(٩٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي:** (٣٣٧/٤)، مالك، **المدونة:** (٢٩٥/٦).

(٩٤) ابن حزم، **المحلى:** (٣٢٨/١١).

(٩٥) المرتضى، **البحر الزخار:** (٧٤/٦)، القمي، **من لا يحضره الفقيه:** (٤٣/٤).

(٩٦) العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع :** (٣٥٥/١٤)، دار ابن الجوزي ، ط١.

(٩٧) الخرشي، **حاشية الخرشي:** (٩٦/٨).

(٩٨) العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع :** (٣٥٥/١٤)، دار ابن الجوزي، ط١.

(٩٩) **سورة المائدة:** (٣٨).

(١٠٠) **تفسير آيات الأحكام:** (٢٩٨).

(١٠١) ابن كثير، إسماعيل، **تفسير ابن كثير**، دار الفكر:(٧٠/٢).

(١٠٢) الطبري، **تفسير الطبري:** (٢٩٤/١٠).

(١٠٣) الكبيسي، **أحكام السرقة:** (١٥٦).

(١٠٤) مالك، **المدونة:** (٢٩٥/٦)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي:** (٣٣٧/٤)، الجبوري، **الفقه الجنائي:** (٨١).

(١٠٥) الشنتريني، علي بن بسام، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:** (١٥٤/١٢)، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب ، ليبيا– تونس.

(١٠٦) الشيرازي، إبراهيم بن يوسف: **المعونة:** (٣٤٥/٢), تحقيق: د. علي العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت،ط١، ١٤٠٧.

(١٠٧) النووي، **الْمَحَلِّي في شرْح المنهاج:** (٣٠).

(١٠٨) النووي، **الْمَحَلِّي في شرْح المنهاج:** (٣٠).

(١٠٩) الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** (٤٤٥/٧)، دار الفكر للطباعة.

(١١٠) خالد الماجد، **التصرف في المال العام:** (٣٠٩)، بيروت، ٢٠١٣.

(١١١) ابن حزم، **المحلى:** (٣٥٥/١٣).

(١١٢) ابن حزم، **المحلى:** (٣٥٥/١٣).

(١١٣) سورة الأنعام:(١١٩).

(١١٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٩٨/٢٤).**

(١١٥) ابن حزم، **المحلى:** (٣١٣/١٢).

(١١٦) ينظر: إبن حز ، **المحلى** :(١٣/ ٣١).

(١١٧) إبن حزم، **المحلى :** (٣١/١٣).

(١١٨) إبن حزم، **المحلى:**(١٥٤/١١).

(١١٩) السبكى، **الأشباه والنظائر:** (١٨٩/١).

(١٢٠) البركتى، محمد عميم، **قواعد الفقه :** (١٥/١), دار النشر، الصدف، ببلشرز .

(١٢١) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق : محمد زهير : (١٢٤/٨ح: ٣١١٧).

(١٢٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، **السياسة الشرعية:** (٤٧)، دار المعرفة.

(١٢٣) الشاطبي، **الفروق:** (٣٥٥/٤).